



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	طبع و الاشتراكات المطبعة الرسمية
..... النسخة الأصلية وترجمتها	100 دج 200 دج	300 دج 550 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 خ ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ
ثمن النسخة الأصلية 2,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركون. المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبيهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 دج ثمن النشر على أساس 20 دج للسطح.			

فهرس

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 ابريل
سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الرابطة
الجزائرية لحقوق الانسان".

قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1409 الموافق 16 يوليوليو
سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية
منتجي رسوم الكاريكاتور الجزائرية".

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 106 مكرر مؤرخ في 23 ذى
القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد
أسعار الكهرباء والغاز.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 170 مؤرخ في 5 صفر عام
1410 الموافق 5 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة
على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لاعداد
دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب
المقطوع منها ومنتوجاته.

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1410 الموافق 6 غشت سنة 1989، يحدد كيفيات دفع التخفيضات في نسبة الفائدة بالنسبة للقرض المنوحة للنشاطات والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها.

1081

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1410 الموافق 5 غشت سنة 1989 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في المقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة.

1081

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن منح براءات الاختراع.

1084

إعلانات وبلاغات**وزارة الداخلية والبيئة**

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجمعية من أجل الثقافة والديمقراطية).

1084

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحزب الوطني للتضامن والتنمية).

1085

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجبهة الاسلامية للإنقاذ).

1086

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1409 الموافق 2 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للاطارات المسيرة للقطاع العام".

1077

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لصانعي ومستعمل الأغلفة المعدنية".

1077

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمربى وأصدقاء النحل".

1077

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الحركة الإيكولوجية الجزائرية".

1077

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للرياضات والألعاب الترفيهية".

1077

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للقانون البحري".

1078

وزارة الفقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعده عام 1409 الموافق 14 يونيو سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين لرخص السياقة.

1078

مراسيم تنظيمية

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير التجارة.

- وبناء على الدستور لاسيما المادتين 81 (1 و 3 و 4)

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 106 مكرر مؤرخ في 23 ذي القعده عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد أسعار الكهرباء والغاز.

إن رئيس الحكومة،

و 116 منه،

أ - الكمية أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك هي الكمية أو القوة التي يخصصها المزود بموجب اتفاق وطلبها المستهلك حسب احتياجاته.

ويمكن عند الاقتضاء وضع جهاز آلي لمنع المستهلك من تجاوز حدود الكمية أو القوة الموضوعة.

ب - الكمية أو القوة القصوى المستهلكة هي الكمية أو القوة التي يقيسها مؤشر أو عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الأقصى من الكمية أو القوة خلال الفترة التي تشملها الفاتورة.

ولهذا الغرض، فعل كل مشترك أن يعرف التعداد المناسب للسعر المطبق عليه.

ج - تكيف أسعار الطاقة الكهربائية والغاز، إذا اقتضى الامر، حسب الساعات اليومية وحسب الفصول. ويمكن أن يحتوى كل سعر على الأكثر ثلاثة من نوعيات الساعات الخمس الآتية : ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك الكامل، ساعات الاستهلاك المنخفض (الليل)، وخارج الاستهلاك المرتفع والنهار.

ولام肯 أن تتجاوز المدة اليومية لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

د - تعد الطاقة الحية بالنسبة للمشتركين في الكهرباء، مصحوبة في العادة بطاقة ارتکاسية يصل الامداد بها إلى حد 50% من الطاقة الحية.

يسجل الفائض في فاتورة المشترك حسب السعر المطبق عليه.

يترتب على الطاقة الارتکاسية غير المستهلكة في حدود تقل عن 50% تخفيض يساوى خمس سعر الكيلوفار في الساعة المطبق على المشترك.

المادة 3 : أسعار الغاز : تكون فوترة الغاز الذي توزعه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز موحدة عبر كامل التراب الوطني إبتداء من أول يوليو سنة 1989، على أساس الأسعار الآتية، باستثناء الأحكام الانتقالية الواردة في المادة

4 أدناه :

- وبمقتضى الامر رقم 59 - 69 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1989 الموافق 28 يونيو سنة 1969 المتضمن حل «مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر» وإنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى الامر رقم 37 - 75 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 96 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 المتضمن تحديد سعر الغاز والكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : احكام عامة : ترفع أسعار الغاز والكهرباء المعمول بها حتى غاية 30 يونيو سنة 1989، بنسبة 10% ابتداء من أول يوليو سنة 1989، حسب الشروط والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : التعريف والاحكام التسعيرية : تطبق التعريف والاحكام التسعيرية التالية على التوزيع العمومي للغاز والكهرباء :

الاسعار	الاتواة القارة دج/شهر	سعر المقدار دج/شهر وح / س	سعر الوحدة الحرارية س / دج / وح	
			المستهلك	المعد للاستهلاك
11	3.850,00	0,31	1.54	0,455
21	385,00	0,61	-	1.004
22	38,50	0,15	-	2.082
23	2,51	-	-	2.850

الذي يفوق 3.600 وحدة حرارية حتى غاية 18.000 وحدة حرارية في السنة.

(2) المشتركون في الغاز التابعون لصنف ب :

- ميدان التطبيق : الاستهلاك من النوع الحرفي المطبق على المستهلكين الذين يستعملون أقل من 500.000 وحدة حرارية في السنة.

- أتواة ثابتة : 81..... 13 دج / شهر.

- سعر الوحدة الحرارية المستهلكة : 1,74..... س دج / وح .

المادة 5 : أسعار الكهرباء : تتم فوترة الكهرباء التي تسلمها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز إبتداء من أول يوليو سنة 1989 بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني، باستثناء الأحكام الانتقالية الواردة في المادة 6 أدناه على أساس الأسعار الآتية :

المادة 4 : **أسعار انتقالية تطبق على الغاز :** يمكن للمشترkin في الغاز التابعين لصنف أ أو ب أن تلتحقem زيادة تفوق 10% من جراء انتقالهم إلى التسعيرة 23 من نظام التسعيرة الجديدة، وتطبق عليهم الأسعار الانتقالية الآتية :

(1) المشتركون في الغاز التابعون لصنف أ :

- ميدان التطبيق : الاستهلاك من النوع العائلي المطبق على المستهلكين المستعملين على الأكثر 18.000 وحدة حرارية في السنة.

- 32,5 س دج للوحدة الحرارية بالنسبة للاستهلاك السنوي الذي يقل عن 1.200 وحدة حرارية.

- 3,27 س دج للوحدة الحرارية بالنسبة للاستهلاك الذي يفوق 1.200 وحدة حرارية حتى غاية 3.600 وحدة حرارية في السنة.

- 2,76 س دج للوحدة الحرارية بالنسبة للاستهلاك

سعر الطاقة الارتكابية س دج / كيلوفار	سعر الطاقة الحية (س دج / كيلواط ساعة)							سعر القوة دج / شهر / كيلواط	أتسواة قارة دج / شهر	الاسعار
	مركز وحيد	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الاعلى	المستهلك			
1 ,90	-	-	-	3 ,61	8 ,30	40 ,27	11 ,55	2 ,31	30.800,00	31
1 ,90	8 ,38	* -	-	-	-	-	30 ,80	6 ,16	30.800 ,00	32
2 ,73	-	-	-	6 ,11	11 ,59	52 ,08	6 ,93	1 ,54	2310 ,00	41
2 ,73	-	-	10 ,79	-	-	52 ,08	10 ,78	2 ,31	30 ,80	42
2 ,73	-	25 ,59	-	6 ,11	-	-	9 ,24	2 ,31	30 ,80	43
2 ,73	22 ,45	-	-	-	-	-	10 ,78	2 ,31	30 ,80	44
-	-	-	-	9 ,79	17 ,60	66 ,00	-	2 ,75	26 ,40	51
-	-	-	14 ,50	-	-	66 ,00	-	2 ,75	6 ,12	52
-	-	39 ,62	-	9 ,79	-	-	-	1 ,37	6 ,12	53
-	38 ,50	-	-	-	-	-	-	0 ,41	-	54

المادة 8 : يفهم من الاسعار التي يحددها هذا المرسوم بأنها لا تشمل الرسوم.

المادة 9 : يحدد مبلغ الحق الثابت الذي يتحمله كل مشترك منزلي والذي تحصل عليه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بعنوان الرسم عن استعمال آلات الراديو والتلفزة، في المستقبل على أساس حدود الاستهلاك بالкиلوواط / ساعة، المساوية للحدود المضبوطة بالدينار في المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 10 : تلغي جميع الاحكام المخالفة لاسيماء احکام المرسوم رقم 80 - 96 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المتضمن تحديد اسعار الغاز والكهرباء.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرد بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 170 مؤرخ في 5 صفر عام 1410 الموافق 5 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لاعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيمما المادتين 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

المادة 6 : اسعار انتقالية تطبق على الكهرباء : 1) يمكن المشترkin في « الكهرباء ذات التوتر المنخفض » التابعين لاسعار 11 و 2 ان تلحظهم زيادة تفوق 10٪ وتطبق عليهم اسعار الانتقالية الآتية، من جراء انتقالهم الى سعر 54 من نظام التسعيرة الجديدة :

1) السعر 1

- ميدان التطبيق : كل أصناف المستعملين بالنسبة للقوى المكتبة تساوي على الاكثر 6 كيلو فولط أمبير

* علاوة قارة

القوة المكتبة	درج / شهر
1 أو 2 كيلوفولط أمبير	6,60
3 أو 4 كيلوفولط أمبير	8,80
6 كيلوفولط أمبير	13,20

* سعر الطاقة : 33 س درج كيلواط/س.

2) السعر 2

- ميدان التطبيق : كل أصناف المستعملين للقوى المكتبة من 2 إلى غاية 20 كيلوفولط أمبير

- علاوة قارة 20, 13 درج / شهر، زائد 41, 6 درج / شهر للكيلوفولط أمبير من القوة المكتبة.

- سعر الطاقة : 27, 50 س درج كيلواط / س.

b) يمكن المشترkin في « الكهرباء ذات التوتر المنخفض » التابعين لاسعار 11 و 2 مع اختيار ساعات الاستهلاك المنخفض، أن تلحظهم زيادة تفوق 10٪، من جراء انتقالهم الى سعر 53 من نظام التسعيرة الجديدة، ويطبق عليهم فضلا عن ذلك في اطار اسعار الانتقالية المنصوص عليها في هذه المادة، ما يلي :

- رفع العلاوة القارة بـ 4 درج / شهر.

- فوترة الطاقة المسجلة في ساعات الاستهلاك المنخفض بـ 90, 9 س درج / كيلواط/س.

المادة 7 : احكام خاصة ليس المشتركون الجدد المزودون بالكهرباء و / او بالغاز بعد تاريخ نشر هذا المرسوم معنيين بأحكام المادتين 4 و 6 أعلاه.

الفصل الثاني**المزاد****المادة 4 : التنافس الحر :**

يمكن جميع المواطنين الذين لم يتعرضوا لسلب قدرتهم العادلة القانونية المدنية والخاصة المنصوص عليها في التشريع الغابي ولم يمنعوا، ان يشاركون في المزاد. سلب قدرة الاشخاص الآتية أوصافهم :

1) مهندسو الادارة الغابية وأعوانها عبر كامل التراب الوطني،

2) الموظفون المكلفون بالبيع، ومتسلمو منتوج الحطب المقطوع عبر كامل الولاية التي يمارسون فيها مهامهم،

3) أهل مهندسي الادارة الغابية وأعوانها والموظفوون المكلفون ببيع المنتوجات وتسلمهما عبر كامل تراب الولاية التي يمارسون فيها مهامهم، وأقاربهم المباشرون، وإخوتهم وأصحابهم وأعمامهم وأحفادهم،

4) إطارات الولاية والقضاة، ووكلاء الدولة، وكتاب الضبط في المحاكم الموجودة في الولاية التي يمارسون فيها مهامهم.

وفي حالة انتهاكهم المنع يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يقع تحت طائلة المنع الاشخاص الآتي ذكرهم :

1) كل شخص ثبت إدانته بخرق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 4 في هذا المرسوم،

2) كل شخص يتورط في مناورة تزويرية بين المشاركين في المزاد على المنتوجات الغابية للأضرار بالمزاد، وإفساد حرياته، والحصول على المنتوجات المذكورة بأبخس الثمن.

وكل مزاد يخرق أحكام هذه المادة باطل ولاغ.

المادة 5 : الاشهار :

تسبق المزاد، دعوة الى التنافس عن طريق الصحافة والاعلانات التي تتعلق في مقر الولاية وفي البلديات المجاورة، وفي أماكن البيع أو بائمة وسيلة إشهارية أخرى.

ينشر إعلان المزاد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد له. ويمكن تقليص هذه المهلة إلى عشرة أيام في الحالة الاستعجالية التي تفرضها ظروف قاهرة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 44 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتلخص بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وما جاورها، من الحرائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها، ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية الالزمة لاعداد دفاتر الشروط التي تتعلق باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته الواردة في هذا المرسوم.

الباب الاول**الترتبات الادارية العامة****الفصل الاول****أساليب البيع****المادة 2 : البيع بالمزاد :**

بياع الحطب المقطوع جملة أو تفصيلا حسب وحدة كل منتوج. ويكون البيع لسنة مالية واحدة، إلا إذا كان هناك ترجيح خاص من الوزير المكلف بالغابات الذي يمكنه أن يسمح بالقطع خمس مرات تتعلق بخمس سنوات مالية مختلفة.

وفي هذه الحالة الاخيرة تستغل كميات الحطب المقطوع الواحدة بعد الأخرى، ومن سنة إلى أخرى حسب الترتيب الذي يحدده التنظيم الخاص بالاستغلال الذي تضبوط دراسة التهيئة وان لم تكن فمصلحة الغابات.

المادة 3 : البيع عن طريق التعاقد بالتراخي :

يمكن إدارة الغابات، في بعض الظروف المحددة في المواد من 24 إلى 27 من هذا المرسوم أن تباشر بكلام الحرية مباحثات مع مشتر واحد تختاره لأبرام صفقة بالتراخي.

2) مكتب المزاد :

يحدد الوالي بمقدار مكتب المزاد ويكون من رئيس، ورئيس مصلحة الغابات أو ممثله، وقابض الاملاك العمومية أو ممثله.

يمثل الرئيس والي الولاية، ويعلن المزاد ويحل دون طعن الصعوبات التي يكون حلها فوريًا، وبغضفي الصفة النهائية على البيع ويعطي العقد طابع الشرعية.

يمثل الدولة البائعة رئيس مصلحة الغابات أو ممثله الذي يجلس يمينه، وله كامل السلطة لتحديد السعر الأصلي، وتنظيم البيع بالمزاد، وتحديد سعر بيع الاخشاب المقطوعة، وليس له أي دخل استشاري في الصعوبات التي يمكن أن تثار خلال العملية.

يكلف قابض الاملاك العمومية أو ممثله بقبض السعر والاطلاع على مدى قدرة المشتري بالMZAD على الوفاء والكافلة. وإذا كانت الغابة التي تقطع منها الاخشاب غابة بلدية فإن حضور رئيس المجلس البلدي أو ممثله المرخص له اجباري، وغيابه يلغى البيع.

3) اجراءات المزاد التي يمكن استعمالها هي :

- المناقصة،

- المزايدة،

- التعهد المختوم.

مقدمة حسب ترتيب الاولوية.

المادة 8 : البيع بالمناقصة :

1) يبقى السعر الادنى للمزاد الذي يمثل تقدير سعر الخشب المقطوع سرا ساعة المزاد، ولا يتحقق تملك اي خشب بسعر يقل عن هذا السعر الادنى.

2) تضبط مصلحة الغابات السعر الاساسي وسلم التخفيض المكيف مع أحد البيوع بالجملة او بوحدة المنتوج، وتعلقها في قاعة المزاد.

يخفض السعر الاساسي الذي يعلنه الدلال تباعاً حسب سلم المناقصة إلى أن ينطق شخص بكلمة "آخذ".

3) المترشح الذي يعرض سعرا أعلى من غيره ملزمه مؤقتا بسعر المناقصة المذكورة على شرط أن تتتوفر فيه احكام دفتر الشروط الخاصة بعدم الاهلية والحضر والقدرة على الوفاء.

يجب أن يبين هذا الاعلان ما يأني :

- مكان البيع ويومه و ساعته،

- السلطة، والموظفين المكلفين بإجراء البيع..

- المعلومات المختصرة عن المنتوجات المبيعة نوعاً وكما،

- مكان إيداع دفتر الاشهار ودفتر الشروط،

- أسلوب المزاد، مناقصة، مزايدة، او تعهدا مختوما،

- سعر بداية البيع.

تحدد مصلحة الغابات المنشور الذي يتضمن إعلان المزاد ويطلق بعد إذن الوالي بناء على طلب الادارة الغابية.

تتلقي الادارة الغابية المكلفة بالبيع شهادات تعليق المنشير التي يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يودع رئيس المصلحة الغابية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ البيع لدى كتابة السلطة الادارية المكلفة برئاسة عملية البيع، ما يأني :

- نسخة مصدقة من دفتر الاشهار الذي يضم، زيادة على التفاصيل، كل المعلومات التي تفيد المشاركون في المزاد.

- نسخة مصدقة من دفتر الشروط الخاص الذي يتكون من ثلاثة أقسام : الشروط الادارية العامة، والشروط التقنية المشتركة، والشروط الادارية التقنية الخاصة.

يثبت رئيس البيع اليداع بتأشيره يضعها أسفل كل وثيقة.

وإذا لم يكن ثمة إشهار، أو وقع تغيير مكان البيع وموعده، يلغى البيع بالمزاد.

المادة 6 : مصاريف المزاد :

تصفي مصاريف المزاد وتکاليفه مصالح الغابات على مطبوع خاص.

المادة 7 : اجراء المزاد :

1) تحدد مصلحة الغابات بالاتفاق مع المصالح المعنية يوم المزاد و ساعته والمكان الذي يجري فيه قبل عشرين يوما على الاقل من تاريخ إجرائه.

3) إذا اشترك في اكتتاب السعر الأعلى عدة ملتزمين تجرى القرعة، إلا إذا أمر الرئيس بإجراء المزاد، بناء على اقتراح مماثل مصلحة الغابات.

4) إذا لم يقترح أي سعر يفوق السعر الأدنى للمزاد أو يساويه فإن المكتب يأمر بإعلان وقف المزاد، مع إمكانية اجراء مزاد جديد عن طريق الالتزام المختوم يحدد موعده في الحال.

غير أن هذا الاجراء لا يمكن تجديده إذا لم يتمخض عن آية نتيجة.

المادة 11 : محضر المزاد :

1) يوقع جميع الموظفين، أعضاء المكتب الملتزم بالمزاد أو وكيله المفوض أصول محضر المزاد، وإذا كان هناك غياب أو عدم الرغبة في التوقيع، أو عدم القدرة عليه، فإنه يشار إلى ذلك في المحضر، وتتخضع هذه الأصول لإجراء تأشيرة بطابع لدى تسجيلها.

2) يشتمل محضر المزاد على تنفيذ واجب : أي حق الاجبار على الدفع بل حق الاجبار حتى على المصادر دونها ضرورة الاحتكام إلى محاكم، فله قوة تنفيذية ذاتية، ويمكن قابض الأموال العمومية أن ينتقل فورا إلى سبل التنفيذ.

المادة 12 : ملكية الخشب المقطوع :

تنقل ملكية الخشب إلى الملتزم بالمزاد يوم تصريحه بأنه ملتزم نهائيا بالقطع الخشبي المبيعا جملة ويوم تعداد القطع الخشبية المبيعا حسب وحدات المنتوج، لكن لا يمكن الملتزم أو ذوى حقوقه أن يتصرفوا في المنتوجات إلا إذا دعوا أقساط المزاد كاملة عند استحقاقها في اللحظة التي يتم فيها رفع البضاعة.

المادة 13 : ضمان الاخشاب المقطوعة :

تابع الاخشاب المقطوعة دون ضمان عدد الشجر أو المتر المكعب، أو النوع أو الجودة لأن الخشب يباع على مسؤولية الملتزم بالمزاد، ولا تتضمن الادارة إلا في حالة اضطرابات أو استحقاق لعيوب خفية وموجبة للبطلان.

المادة 14 : الضمان والكافلة :

يتعين على الملتزم تحت طائلة الالغاء وإعادة المزاد، أن يقدم خلال العشرين يوما الموالية للمزاد، ضمانا أو كفالة مأموني القدرة على الوفاء.

1) الضمان الشخصي وال夥伴، وهو بنك على العموم، يجب أن يتعهد بدفع المبالغ المستحقة على الملتزم بمقدار الخشب المقطوع إلى ما يقارب المبلغ المضعون.

يكون المرشح، في حالة الايجاب، ملتزما نهائيا خلال الثلاثين يوما التي تلي المزاد الذي يسوى بسعر المناقصة المذكورة عندما يتم النطق بكلمة "آخذ".

وفي حالة السلب، يسقط الالتزام بقرار يتخذه الوالي، ويجرى مزاد جديد.

4) إذا التزم عدة أشخاص في وقت واحد فإن الخشب المقطوع تجري عليه القرعة، إلا إذا أمر رئيس المكتب بإجراء مزاد آخر بناء على اقتراح مماثل مصلحة الغابات.

5) إذا لم يقترح، أي سعر يفوق السعر الأدنى للمزاد يساويه، فإن رئيس المكتب يأمر بإعلان وقف المزاد، ويجرى على الفور ارجاء المزاد إلى يوم آخر دون أي إعلان أشهار آخر.

المادة 9 : البيع بالزيادة :

1) تحدد مصلحة الغابات السعر الأساسي وسلم المزايدة اللذين يكفيان البيع بالجملة أو البيع بوحدة المنتوج، وتعلقهما في قاعة المزاد.

2) يتم البيع بالمزاد فور ذلك مباشرة.

3) المرشح الذي يعرض سعرا أعلى من غيره ملتزم مؤقتا ثم نهائيا حسب الشروط المذكورة في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 10 : البيع بالالتزام المختوم :

1) يجب أن يعد الالتزام حسب نموذج تحدده الادارة الغابية، ويوضع في غلاف مختوم، ثم يرسل عن طريق البريد في ظرف مسجل مضمون الوصول، غير أن الشروط الادارية والتقنية الخاصة يمكن أن تسمح بتسليمه في جلسة علانية أو تسمح بإيداعه في صندوق مفتوح مخصص لهذا الغرض.

2) يقوم رئيس المكتب بعملية البيع بالمزاد في جلسة علانية تعقد يوم عمل حسب التاريخ الاقصى المحدد لإيداع الالتزامات.

تفتح الغلف التي تحتوى الالتزامات المختومة في الساعة المحددة للبيع بالمزاد، ويقرأ الرئيس بصوت عال التزامات المرشحين.

المرشح الذي يعرض سعرا أكثر من غيره ملتزم مؤقتا ثم نهائيا حسب الشروط نفسها المذكورة في المادة 8 من هذا المرسوم.

- المادة 18 : حق الاستبقاء :**
- يكون للدولة حق استبقاء جميع المنتجات الخشبية الموجودة في أرضية الخشب المقطوع، في الحالتين الآتيتين :
- إذا حصل تأخر في دفع الثمن.
 - إذا أخذ المشترى في المزاد منتجات من الخشب المقطوع تمثل قيمة تفوق قيمة الاقساط المستحقة والمدفوعة الثمن.
- يمارس الحق في الاستبقاء الشخص لفائدة الدولة صراحة دون أن تكون ثمة حاجة إلى أي تنبيه بموجب الدفع يوجه إلى المشترى في المزاد.
- المادة 19 : رخص الاستغلال والدخول :**
- 1 - إذا بيع الخشب المقطوع أجمالا، فلا يمكن المشترى أن يتصرف في المنتجات دون أن يحصل على التسلیم الذي يتم عن طريق تسليم رخصة الاستغلال.
 - 2 - وإذا بيع الخشب المقطوع في شكل وحدات للمنتج أمكنه أن يشرع في استغلال الخشب المقطوع بعد تسليمه رخصة الاستغلال، لكن دون أن يتم تسليم المنتجات الذي لا يكون إلا عن طريق تسليمه رخصة الاخذ.
 - 3 - لا يسلم رئيس مصلحة الغابات رخصة الاستغلال سواء بالنسبة إلى بيع الخشب المقطوع أجمالا أم بيعه حسب وحدات المنتج إلا اعتمادا على تقديم الوثائق الآتية :
 - شهادة محافظة الأموال العمومية التي تثبت أن المشترى في المزاد بريء الذمة قانونا فيما يخص الدفع.
 - وصل محافظ الأموال العمومية الذي يثبت دفع مصاريف الطابع والتسجيل طبقا للمادة 15 من دفتر الشروط هذا.
 - الشهادة التي تثبت إيداع الضمان أو أي كفالة تعوضه.

يؤشر رئيس مصلحة الغابات على جميع الوثائق المذكورة أعلاه.

إذا اشتمل البيع على عدة عمليات قطع الأخشاب تمت عدة سنوات فإن رخصة الاستغلال تسلم على النحو الآتي :

 - في عملية القطع الأولى تسلم حسب الشروط المذكورة أعلاه.

- 2) يمكن تعويض الضمان بكفالة لا يقل مبلغها عن 10٪ من مبلغ المزاد.
- يرد الضمان أو ترد الكفالة التي تعوضه خلال مهلة شهر يلي تاريخ الدفع الأخير.
- المادة 15 : اتخاذ موطن :**
- يتبع على المشترى وضامنه الكفيل اتخاذ موطن لهما في مركز الدائرة التي يوجد فيها الخشب المقطوع، وإلا فإن جميع العقود اللاحقة يكون تبليغها في كتابة الولاية المعنية.
- المادة 16 : حقوق الطابع وتسجيل المحاضر :**
- يتبع على الملتزم أن يدفع لمحافظ الأموال العمومية زيادة على سعر الخشب المبيع جميع حقوق الطابع والتسجيل الخاصة بمحاضر المزاد ويتسسلم مقابل ذلك وصل الدفع.
- المادة 17 : دفع مبلغ الخشب المقطوع :**
- يصب مبلغ الخشب المقطوع في صندوق محافظ الأموال العمومية مقابل وصل يتسلمه المشترى لدى كل عملية دفع، وتجرى عمليات الدفع حسب الكيفية الآتية إلا إذا كان هناك استثناء مسجل في الشروط الإدارية والتقنية الخاصة :
- 1 - الخشب المقطوع الذي يقل ثمنه عن مبلغ 10.000 دج أو يساويه يصب مبلغه دفعة واحدة، خلال عشرين يوماً الموالية لتاريخ البيع قبل تسليم رخصة الاستغلال.
 - 2 - الخشب المقطوع الذي يزيد ثمنه على 10.000 دج ويقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه يصب مبلغه في دفعتين : الأولى خلال العشرين يوماً الموالية لتاريخ البيع قبل تسليم رخصة الاستغلال، والثانية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الصب في الدفع الأولى.
 - 3 - الخشب المقطوع الذي يزيد ثمنه على 50.000 دج يصب مبلغه في أربع دفعات متساوية : الأولى خلال العشرين يوماً الموالية لتاريخ البيع قبل تسليم رخصة الاستغلال، والدفعات الأخرى كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صب الدفعة الأولى.
 - 4 - أما البيع دفعة واحدة لـ " 2 و 3 و 4 و 5 من القطع الخشبية في مثل هذا العدد من السنوات، فتبين جدول الدفع في الشروط الإدارية والتقنية الخاصة.

- الإلغاء باتفاق مشترك،
- وفاة المشتري، بالمزاد الذي يرفض ذرو حققه اكتتاب الصفة،
- الإفلاس أو التسوية القضائية دون ترخيص باستمرار الاشغال،
- التزوير الثابت قانونا.

اعلان الوالي هذا الالغاء بناء على اقتراح رئيس مصلحة الغابات.

المادة 23 : إعادة البيع في المزاد

تقرر إعادة البيع في المزاد في الحالات الآتية :

- إذا ثبت أن الشخص، بعد اقراره مشتريا مؤقتا في المزاد، محضور عليه ذلك أو محكوم عليه بعدم الامنية، أو بالعجز المالي،

- تأخير الدفع حسب الأجال في حالة البيع المؤجل،
- التعامل الثنائي دون إذن، وفي هذه الحالة يقع إلغاء الصفة حسب الشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادة 22 السالفة الذكر،

- التصريحات غير الصحيحة والعقود المزورة، وفي هذه الحالة يقع إلغاء الصفة حسب الشروط المذكورة في الفقرة 7 من المادة 22 السالفة الذكر.

تستأنف الادارة البيع في المزاد حسب الطريقة الاولى ذاتها.

الفصل الثالث

الصفقات المبنية على التراضي

- المادة 24 : يمكن الادارة في بعض الحالات الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم أن تقوم بإجراء بيع على أساس التراضي مع مشترٍ تختاره وتقرر منه الصفة.
- وإذا كانت المنافسة ممكنة فإنها تنظم بوسائل ملائمة تترك لما يوافق مصلحة الغابات.

- المادة 25 : تبلغ كمية الخشب المراد قطعه ونوعه، وسعره التقديرى، ودفتر الشروط، للمترشح المشتري الذى يجب، إذا قبلها أن يوافق على شروط البيع كتابيا.
- يخضع تصريح المواجهة لتأشيره الطابع ثم يرسل إلى مصلحة الغابات التي تتحذه وثيقة من وثائق الصفة.

- في عمليات القطع التالية، تسلم بناء على تقديم شهادة محافظ الاملاك العمومية التي تثبت أن المشتري في المزاد دفع الاقساط المستحقة والاتاوي والتعميمات المختلفة التي تتعلق بعملية القطع السابقة.

لا يسلم رئيس مصلحة الغابات رخصة أخذ المنتوج من المبيعات التي تباع في شكل وحدات انتاج إلا بعد اعداد محضر التعداد.

المادة 20 : يسلم المشتري بالمزاد، زيادة على رخصتي الاستغلال والأخذ، ما يأتي :

- 1 - نسخة من محضر مزاده المصدق،
- 2 - نسخة من دفتر الشروط ودفتر الاعلان الاشهارى،
- 3 - مخطط الخشب المقطوع عند اللزوم.

المادة 21 : أجل القطع والتغريب :

إذا عجز المشتري في المزاد عن إنتهاء عملية القطع أو التغريب في الأجال التي تقررها الشروط الادارية والتقنية الخاصة، لسبب قاهر أو غير متوقع فيتعين عليه تقديم طلب بتمديد الأجل قبل عشرين يوما على الأقل من انتهاء الأجال المذكورة.

ويذكر في الطلب ما يأتي :

- سعة الاشجار المختلف استغلالها أو كميات الاشجار المقطوعة وأنواعها الباقية على الارضية،
- أسباب التأخير في الاستغلال أو التغريب،
- الاجل اللازم منحه أيام.

ويخضع هذا الطلب لإجراء تأشيرة الطابع ثم يرسل إلى رئيس مصلحة الغابات الذى يكلف بالنظر في موضوعه.

المادة 22 : الإلغاء :

يسبق إلغاء الصفة المذكورة حدوده في الشروط الادارية والتقنية الخاصة، تنبئه يوجه إلى المعنى إلا في الحالات الآتية :

- الاعفاء من التنبئ المنصوص عليه في الشروط الادارية والتقنية الخاصة،
- التعاون الثنائي المبرم دون رخصة وبصورة تنتهك العقد،
- المنفعة العامة وفي هذه الحالة يستحق المشتري الرأسي عليه المزاد تعويضا يحدد مبلغه وفقا للتشرعى الجارى به العمل،

المادة 30: يمكن المشتري الملتزم بالزاد أن يعاني ، قبل تسليم رخصة الاستغلال ما إذا كانت هناك مخالفة ارتكبت في خشب المقطوع وفي منطقة المائة متر حوله، وإنه يكون مسؤولاً عن هذه المخالفات، إذ ليس على الادارة أن تقدم الدليل على كون المخالفات ارتكبت بعد تسليم رخصة الاستغلال.

المادة 31: الإبراء من مسؤولية الخشب المقطوع :
إعداد محضر جرد حضوري يعفي المشتري من مسؤولية موقع قطع الخشب.

الفصل الثاني

حدود الاشجار المقطوعة ووسمها

المادة 32 : يجب على مصلحة الغابات، قبل البيع بالزاد وضمن الالتزام المادي أن تعين حدود الاشجار المراد قطعها بعلامات أو مسالك أو خنادق اذا لم تكون معينة بمرات أو سبل تفريغ من قبل.

ويمكن عند الاقتضاء أن يتخد من شجيرات متميزة يحسن اختيارها حدوداً فاصلة.

المادة 33 : تقوم مصلحة الغابات قبل البيع بالزاد، مهما تكن فترة الاستغلال، بوسن كامل الاشجار المراد قطعها، وتعيين الاجزاء المراد استغلالها وتدون نتائج هذه العملية الوسمية في محضر ثم يسجل في دفتر الاعلان الاشهاري.

المادة 34 : يقع الوسم إما "للتسليم" أو "للتخصيب" حسب ما يلائم مصلحة الغابات ويتبع على المشتري تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن نظام الغابات، أن يحترم المواصفات المتعلقة بهذا الاسلوب أو ذاك.

المادة 35 : يعين الوسم الخاص بالتسليم، الاشجار المطلوب استغلالها وتعين بعلامات :

- علامة في جذع الشجرة على ارتفاع 1,30 م عن الأرض،

- علامة في الموقع السفلي من الشجرة على الارتفاع لمراقبة الارم الباقية في أماكنها، وينبغي أن لا تزال لدى قطع الشجرة.

المادة 26: تبين الشروط الادارية والتقنية الخاصة تفاصيل المواصفات التكميلية للصفقات التي تبرم بالتراخي.

المادة 27: حالات مطلوبة للصفقة المبنية على التراخي :

يجب أن يبقى البيع بالزاد قاعدة التنازل عن الاشجار المقطوعة ولا يعمل بالصفقة المبنية على التراخي إلا حسب الشروط المحددة الآتية :

1) بعد عدة محاولات لاجراء مزادات غير مجده يحصل فيها الخشب المقطوع على عروض غير مقبولة.

2) في الحالات الاستعجالية الحتمية التي يتسبب فيها خطر يوشك أن يحدث دمارا.

3) في حالة القيام بعملية التحسين الغابية المقررة في أحد مخططات التهيئة.

4) في حالة القيام باستغلالات عرضية غير متوقعة : الاشجار الأختنة في التلف، أو السقوط والاشجار المحروقة، والاشجار المصادر بسبب ارتكاب جنحة، وقطع اشجار لشق معرات أو خنادق واقية من النار، تسلم أعمدة أو عصي للمصالح العمومية (البريد) والمستغلين الفلاحين.

الباب الثاني

الشروط التقنية

الفصل الاول

حراسة الخشب المقطوع ومسؤوليته

المادة 28 : الحراسة :

يمكن مشتري الاشجار المقطوعة أن يجعل حارسا لها ليست له صلة قرابة بأي واحد من المهندسين وأعوان مصلحة الغابات في الولاية.

ويخضع توظيفه لاعتماد رئيس مصلحة الغابات مقدما.

المادة 29 : المسؤولية عن موقع الخشب المقطوع :

يتحمل المشتري، بمجرد استلامه رخصة الاستغلال المسؤولية الكاملة عن الاضرار التي يلحقها عمالة بخشب المقطوع أي مبيعا، وعن المخالفات التي تلاحظ فيه على امتداد مسافة مائة متر حوله، سواء ارتكبها عمالة أو أشخاص آخرون، إلا إذا قدم تقريرا عن ذلك إلى مصلحة الغابات خلال خمسة أيام من ارتكابها.

المادة 43 : تحضير القطع :

يمكن المستغل، قصد تسهيل الاستغلال، وضمان أمن العمال خلال عملية القطع، أن يبرز المكان المحيط بجذع الشجرة وبهيء ممرات السحب والازاحة، إلا إذا كانت هناك شروط خاصة مخالفة.

ويحدد عرض هذه الممرات، والعتاد المطلوب استعماله لتجهيزها في الشروط الادارية والتقنية الخاصة بقطع الاشجار.

المادة 44 : قطع الاشجار :

تسير عملية القطع على نحو يكفل أمن العمال ويتحاشى تدمير الاشجار الاحتياطية، ومهام التجدد والاحياء.

1) اختار وجة القطع طريقة تكفل ما يأتي :

- اجتناب اصابة الاشجار الاحتياطية.
- اجتناب تدمير الاشجار الصغيرة.
- تفادى أن تكون زاوية الضرب كبيرة جداً قدر الامكان.

2) يجب أن لا يتجاوز خط القطع ارتفاع ثلاثة سنتمتراً الا في حالات خاصة كان تكون الشجرة خاوية، أو يكون جوفها نمراً.

وزيادة على ذلك يجب أن يسمع، في حالة وضع علامة التسليم، بالحفاظ على العلامة الموضولة في أسفل الجذع.

3) إذا كانت الاشجار الموسومة للاحتماط، قد اشتباك بعضها ببعض، أو قطعت أو الجلت بها أضرار بفعل الاستغلال، رغم تنفيذ الاوامر المتعلقة به وتغريغ الاشجار المقطوعة، فإنه يجب على المستغل أن يعلم بذلك فوراً إدارة الغابات التي يجب عليها أن تطلع على الاضرار، وتقديرها حضورياً حسب تعريفة، تحدد في الشروط الخاصة بالقطع. ويتعين على المشتري، بناء على مبادرة مصلحة الغابات، أن يقوم بما يأتي :

- إما تعويض الشجر الاحتياطي المدمر باشجار تؤخذ من الاشجار المخصصة بالاستغلال ويختارها مهندس الغابات.

- وإما دفع قيمة هذه الاحتياطات على سبيل التعويض أو الفرق بين هذه القيمة والأشجار الموسومة عليها علامة التعويض حسب التقدير الحضوري الذي يجري لذلك.

المادة 36 يعين الوسم الخاص بالاحتياط، الاشجار المطلوب المحافظة عليها، وتوضع في موقعها السفلي، وينبغي أن لا تزال هذه العلامة بأي حال من الاحوال عند استغلال الخشب المقطوع.

المادة 37 ينبع أن يتم الوسم على نحو يسمع بالحصول على أقرب خط قطع ممكن من الأرض ويجب الالتجاز بصلة الوسم أو العلامة بالطلاء، في أي حال من الاحوال، ارتفاع 20 سنتمتراً.

المادة 38: يجب على المشتري أن يحترم الاشجار الموضعية قيد الاحتياط، مهما يكن نوعها أو عددها، وحتى الاشجار التي يمكن أن تكون قد كسرتها أو أسقطتها الرياح أو عوارض قوة قاهرة لا علاقة لها بأعمال الاستغلال. ويتعين عليه أن يقدمها للمهندسين وأعوان مصلحة الغابات وكذلك الرؤوس والأغصان المتانية منها.

الفصل الثالث**الاستغلال**

المادة 39 : يتسلم المشتري بالزاد رخصة الاستغلال للعون الغابي المكلف بتسيير أخشاب المخصصة بالقطع، ويخبره بالليم الذي ينوي مباشرة الاستغلال فيه.

المادة 40 : وقت القطع :

لا يمكن المستغل أن يباشر أية عملية قطع للخشب قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها.

المادة 41 : ظروف القطع :

لا يباشر أية عملية قطع تحت رياح هوجاء أو أمطار غزيرة، حتى لا يلحق ضرراً بالعتاد القائم على ساقه أو المطروح أرضاً من الاشجار المراد قطعها وتمدد مهلة القطع بعد الايام اللازمة لذلك.

المادة 42 : موقع القطع :

تبادر عمليات القطع في اتجاه يعاكس الرياح الخطيرة، إلا إذا كانت هناك شروط خاصة مخالفة، إبتداء الحاشية المحامية في الغابة، ثم يجري التقدم تدريجياً، بحيث يمكن تفادى سقوط الثمار أو يمكن تخفيضه، ومساعدة بذر القطع، وحماية الفسائل الصغيرة من الرياح المجنفة.

المادة 48 : نقل منتجات الاخشاب المقطوعة :

1) لا يجوز أن تنقل المنتجات خارج الغابة إلا نهارا، وبعد تسليم رخصة التجول للبيع التي تسلمها إدارة الغابات.

2) يجب أن يستظر برخصة التجول للبيع كلما طلبها الأعوان المكلفين بشرطة الغابة طبقا لاحكام المادة 62 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 49 : تنقية المقطع وتنظيمه :

لا يجوز أن تتدس المنتجات سواء كانت مكيفة أم غير مكيفة، ولا أن تكون مستندة إلى الاشجار الاحتياطية أو الموضوعة على أروم الاشجار المقطوعة.

تحرق المخلفات الخشبية حسب الشروط الخاصة بقطع الاشجار.

الفصل الرابع**أحكام مختلفة****المادة 50 : يتعين على المستغلين القيام بما يأتي :**

- إبقاء الطرق مفتوحة في مقاطع الاخشاب بحيث تطيع السيارات المرور عليها بحرية وفي كل وقت.

- إصلاح الطرق والمرارات المعينة للتفريج اصلاحا كاملا.

- إصلاح القنطر والجسور والخنادق وعلامات الحدود الفاصلة... الخ التي تلحق بها أضرارا أو تهدم بسبب استغلال الخشب أو تفريغه.

المادة 51 : لا يحق للمشتري الملتزم بالمزاد أي تعويض مثل مصاريف عدم الانتفاع، أو مصاريف الاضرار التي يتسبب فيها حريق أو أي حادث آخر صادر عن قوة قاهرة.

المادة 52 : يخطر على المشتري الملتزم بالمزاد رعي حيوانات الجر أو الحمل، أو تركها ترعى في مقاطع الشجر أو القطع الأرضية المجاورة لها.

إذا أمكن تخليص شجرة موسومة للاحتياط ومشتبكة مع غيرها فإنها تستبقى قائمة.

يحرر محضر اطلاع وتقدير يوقعه المستغل أو مفوضه قصد ضمان تحصيل التعويضات المطلوبة.

تعتبر الاشجار الموسومة من أجل الاحتياط التي تلحق بها أضرار، أو تقطع في الحالات المنصوص عليها أعلاه سقطا، وتتابع لفائدة الدولة حسب الطريقة العادلة.

المادة 45 : النجر :

للمستغل حرية نجر أشجار مقطوعة سواء كانت قائمة على ساقها (تقطيع، تشذيب، عصف) أم مقطوعة قطع (تجزئة).

المادة 46 : تفريغ المنتجات :

1) يتم التفريغ عبر سبل تعين في الشروط الادارية والتقنية الخاصة بقطع الاشجار، غير أن إدارة الغابات يمكنها أن تعين للمستغل، في أثناء الاستغلال وبناء على طلبه سبل أخرى للتفريج.

2) تكون الازاحة والنقل حسب ما تقتضيه الشروط الادارية والتقنية الخاصة وبطريقة تساند معهامهام التجديد والاحياء، ويتحاشى إلحاق أي ضرر بأرضية الاخشاب المقطوعة.

المادة 47 : مستودع منتجات الاخشاب المقطوعة :

يمكن المستغل أن يهيء مستودعا أو عدة مستودعات بناء على رخصة مصلحة الغابات، في أماكن يمكن أن تصل إليها وسائل النقل.

تكيف المنتجات أو تتدس أو تحرز حسب ترتيبها حتى تحين ساعة أخذها.

تحدد ترتيب المنتجات في المستودع، الشروط الادارية والتقنية الخاصة بالاخشاب المقطوعة.

لا يمكن بحال من الاحوال أن تعتبر أرضية الاخشاب المقطوعة المشتملة على أماكن الخزن المعينة في الغابة، ورشة أو مستودعا للمشتري الملتزم بالمزاد، ويمكن الاحفاظ بالاخشاب التي تبقى فيها إذا ما أفلس المشتري الملتزم.

كما أنه لا يسمح بأن يوجد فيها منتجات مماثلة لا تتآتى من الخشب المقطوع الحالي.

- فحص الأشغال المفروضة،
- معاينة مدى حسن الاستغلال وحالة المقطع الجيدة،
- البحث عن المخالفات المرتكبة في المقطع وفي منطقة 100 متر التي تحيط به،
- التحقق من حالة الهيكل الأساسي المستعمل في تقييم منتجات القطع.

2) يلزم محضر فحص الاشجار المقطوعة الذي يعد اثر هذه العملية المحكمة في حالة وجود مخالفة أو اخلال بالشروط المطلوبة.

3) إذا لم تقم إدارة الغابة بعملية فحص الاشجار المقطوعة في الآجال المحددة، أو لم تقدم أية منازعة إثرا محضر الفحص، فإن المستفيد من قطع الاشجار يعد مبرا من التزاماته.

المادة 57 : تبرئة ذمة الاستغلال :

تبرأ ذمة المشتري الملزم بالزاد من الاستغلال بقرار يتخذه الوالي المعنى بناء على تقديم محضر فحص الاشجار المقطوعة.

المادة 58 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 5 صفر عام 1410 الموافق 5 سبتمبر سنة 1989.

قاصدي مرباح

المادة 53 : لا يجوز اقتلاع الأرorum في مقاطع الشجر إلا بناء على رخصة كتابية من إدارة الغابات.

المادة 54 : التفحيم :

يمكن المستغل أن يصنع الفحم، إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة في الشروط الخاصة بقطع الاشجار، غير أن الكوم لا يمكن اشعالها أو تركها مشتعلة خلال المدة الواقعة بين أول يونيو وأول نوفمبر.

يحظر على المستغل وعلى عماله، ابتداء من أول يونيو إلى 31 أكتوبر، أن يشعلا النار داخل الغابة أو على بعد 200 متر منها طبقا لاحكام المرسوم رقم 44 - 87 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتصل بالوقاية من الحرائق في الممتلكات الغابية الوطنية وعلى مقربة منها.

المادة 55 : يعاقب على كل مخالفة لبنود هذا المرسوم طبقا لاحكام القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والتضمن النظام العام للغابات.

المادة 56 : التثبت من قطع الاشجار :

1) تقوم الادارة، بعد مرور ثلاثة أشهر على الأكثر من اشعار المشتري الملزم بالزاد لها بانتهاء أشغال الاستغلال بفحص الاشجار المقطوعة، بغية ما يأتي :

- التتحقق من حدود المقطع،
- تعداد الاشجار الموسمية، إما للاحتياط أو من أجل عرض التسليم،
- مقارنة العدد والسلالة المستغلين مع الاستعانتة ببيانات دفتر الاعلان الاشهاري والشروط الادارية والتقنية الخاصة بقطع الاشجار،

قرارات، مقررات، آراء

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والأخلاق.

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 ابريل سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان".

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 ابريل سنة 1987 تعتمد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان".

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمرببي وأصدقاء النحل".

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمرببي وأصدقاء النحل".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الحركة الإيكولوجية الجزائرية".

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الحركة الإيكولوجية الجزائرية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للرياضات والألعاب الترفيهية".

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للرياضات والألعاب الترفيهية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1409 الموافق 16 يوليو سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية منتجي رسوم الكاريكاتور الجزائرية".

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1409 الموافق 16 يوليو سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية منتجي رسوم الكاريكاتور الجزائرية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1409 الموافق 2 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للإطارات المسيرة للقطاع العام".

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1409 الموافق 3 غشت سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للإطارات المسيرة للقطاع العام".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لصانعى ومستعملى الأغلفة المعدنية".

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لصانعى ومستعملى الأغلفة المعدنية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة الدنلية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 في 18 غشت سنة 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن إنشاء سلك للممتحنين في رخص السياقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقالياً شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الأساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 94 المؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 والمحدد كيفيات تسيير الإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاية لسير الصالح المترکزة التابعة للدولة،

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعياً مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للقانون البحري".

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للقانون البحري".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعياً مخالفًا للقوانين والأخلاق.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1409 الموافق 14 يونيو سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين لرخص السياقة

إن رئيس الحكومة،
وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تدديد أحكام الامر رقم 68-68 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بنشر وتحريف بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

يمكن أن تمنح تأخيرات لحدود السن القصوى للمترشحين الذين لديهم تكوين تقنى في ميدان السيارة أو الوقاية في الطرق دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات.

يجب أن يكون المرشحون حاصلين على رخصة السياقة من صنف (ب)، منذ أكثر من سنتين.

كما يجب أن يثبت المرشحون المذكورون في الفقرة أعلاه على ذلك :

1 - بأنهم لم يكونوا أبداً عرضة لالغاء رخصة السياقة.

2 - بأنهم لم يحكم عليهم قط بتهمة جنائية أو جنحة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، أو تقديم الشهادات المزورة أو الرشوة، أو الاتجار بالتفوذ، أو الإخلال بالأداب العامة المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى المطلوب بسنة واحدة عن كل ولد دون أن يتجاوز 5 سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى إلى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنضمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : ينظم مركز واحد للامتحان، يكون مقره بمدينة الجزائر.

يستدعي المرشحون بصفة فردية، وعند الاقتضاء عن طريق الصحافة.

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول إلى وزارة النقل، مديرية ادارة الوسائل - 119 شارع ديدوش مراد - الجزائر.

ويجب أن تحتوى على الأوراق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الإختبارات يوقع عليه المرشح.

- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر.

- شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

- شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى.

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية).

- نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار التعين في سلك مرتب في السلالم 9، بصحبة محضر التنصيب بالنسبة للموظفين.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تفویض الإمضاء إلى المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تفتح بعنوان سنة 1989 مسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف 50 ممتحنا لرخصة السياقة، وفقاً للأحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الإختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجرسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الإختبارات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام المادة 7 الفقرة « ب » من المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه والمتم :

1) - للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكون لهم مستوى السنة الثالثة (3) ثانوي (النهائي سابقاً)،

2 - أن يكونوا بالغين من العمر 22 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

يمكن أن تمنح تأخيرات لحدود السن بالنسبة للمترشحين المثبتين لتكون تقني في ميدان السيارة أو الوقاية في الطرق، دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات.

3 - أن يكونوا حائزين على رخصة السياقة من صنف (ب) منذ أكثر من عامين،

ب) - للموظفين المثبتين على الأقل في السلالم 9 والمثبتين لخمس سنوات من الأقدمية في السلك، وبالبالغين من العمر 22 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة و الحائزين على رخصة السياقة من صنف (ب) منذ أكثر من سنتين ولديهم معارف كافية في ميدان ميكانيك السيارة والوقاية في الطرق.

ج) - لمرءى مدارس تعليم السياقة المثبتين لمستوى دراسي مساوى على الأقل لشهادة التعليم المتوسط، ولسبعين سنوات من الخدمة الفعلية في المهنة وبالبالغين من العمر 22 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

أما بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية فالنقطة المقصبة تحدد بـ 4 على 20.

ثانياً : الاختبار الشفوي :

يكون الاختبار الشفوي عبارة عن مناقشة مع اللجنة، خاصة بتقييم معلومات وقوانين المرور بالنسبة للمترشحين، المادة : 15 دقيقة - المعامل 2.

المادة 10 : لا يمكن ان يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحين الحاصلين على معدل تحده اللجنة.

المادة 11 : تتوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتكون كالتالي :

- مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل، او ممثله، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- مدير النقل الحضري،

يمكن للجنة أن تستدعي، عند الضرورة، كل شخص له الكفاءة في الميدان.

المادة 12 : يمكن ان تتوضع قائمة اضافية، حسب الاسبقة، للمترشحين اللذين من المحتمل ان يعالجو النقص الموجود وذلك في حدود 10 % من المناصب المعروضة في المسابقة.

المادة 13 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المترشحون الناججون نهائياً في المسابقة على أساس الاختبارات ممتحنين لرخصة السيارة متزمنين.

المادة 15 : يوزع الممتحنون لرخص السيارة المتزمنين وفقاً لاحتياجات المصلحة، بعد قضاء فترة تكوين متخصص مدته 3 أشهر.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب تعينه بعد شهر من إشعاره يفقد الاستفادة من المسابقة الا في حالة إثبات وجود عائق.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1409 الموافق 14 يونيو سنة 1989.

نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية للسنة الثالثة ثانوي (النهائي سابقا)

- شهادة تسلمها مصالح مديرية النقل للولاية يقدمها المترشحون المرءون بمدارس تعليم السيادة، قصد إثبات القدمية المطلوبة في المهنة.

- نسخة مصدقة لرخصة السيادة (صنف ب).

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

- عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- رخصة من الادارة الاصيلية بالنسبة للمترشحين الراغبين في المشاركة في المسابقة على أساس اساس الاختبارات.

4 - صور للهوية.

المادة 7 : إن أقصى حد لتقديم ملفات الترشح يحدد بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة على أساس الاختبارات من قبل وزير النقل وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 9 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية :

اولاً - الاختبارات الكتابية :

- 1) اختبار في الثقافة العامة خاص بتحليل وفهم النص، المادة : ساعتان - المعامل 1 (تقدر النقطة التي تقصى صاحبها بـ 5 على 20).

- 2) اختبار في إشارات الطرق، التعرف على اللوحات، المادة ساعتان - المعامل 3.

- 3) اختبار في التنظيم العام - قانون المرور والنصوص المتعلقة به، المادة : ساعتان - المعامل 3. بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الأجنبية، اختبار في اللغة الوطنية يدور حول مجموعة من التمارين، المادة : ساعة واحدة - المعامل 1.

- 4) اختبار في ميكانيك السيارات، المادة : ساعتان - المعامل 1.

كل نقطة تقل عن 8 على 20 في أحد الاختبارات التقنية هذه تقصى صاحبها.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

وزير النقل

الهادي خضيري

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة المالية

المادة 3 : ترسل في نهاية كل فصل مدني مؤسسة القرض المعنية الى مديرية الخزينة بوزارة المالية بياناً اثباتياً مصادق عليه قانوناً، يحدد لكل صنف من القروض المخضضة مبالغ التخفيضات في نسبة الفائدة الخاصة بها.

المادة 4 : يجرى الاذن بصرف المبالغ المستحقة لمؤسسة القرض بعنوان التخفيضات على أساس البيان الاثباتي المذكور في المادة السابقة.

المادة 5 : طبقاً لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 المذكور أعلاه، تبرم اتفاقية في هذا الاطار بين وزارة المالية الممثلة بминистр الخزينة وكل مؤسسة معنية بالقرض.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1410 الموافق 6 غشت سنة 1989.

عن / وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1410 الموافق 5 غشت سنة 1989 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في المقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الحكومة،
وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1410 الموافق 6 غشت سنة 1989، يحدد كيفيات دفع التخفيضات في نسبة الفائدة بالنسبة للقروض المنوحة للنشاطات والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتصل بالنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولوية نشاطها في القانون المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخصص اعتماد دفع مليارات من الدنانير كمساهمات نهائية مفتوحة في 1989 من ميزانية التجهيز للدولة لصالح وزارة المالية، للعملية رقم 5.016.1.262.003.01 بعنوان التخفيضات في نسبة الفائدة بالنسبة للقروض المنوحة للنشاطات والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها.

المادة 2 : تدفع التخفيضات في نسبة الفائدة المنوحة في اطار احكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 المذكور أعلاه كل ثلاثة أشهر الى مؤسسة القرض المعنية وذلك على أساس بيان اثبات تقدمه هذه المؤسسة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسريحهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبّتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الصناعات الخفيفة لفائدة الديوان الوطني للمقاييس والموازين القانونية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في المقاييس والموازين.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها بعنوان هذا الامتحان المهني خمسة (5) مناصب.

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للتقنيين السامين الذين يكونون قد قضوا في سلكهم 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبالغين من العمر 45 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان، وكذلك للتقنيين في المقاييس والموازين الذين يكونون قد قضوا 6 سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة وبالغين 45 سنة من العمر على الاكثر عند تاريخ الامتحان ايضا.

المادة 4 : يجرى الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يؤخر حد السن الاعلى المطلوب بستة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز 5 سنوات. ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بنشر وتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تم وضعها الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 110 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الغوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

وهو عبارة عن فترة تحضير، مدتها 15 دقيقة، تتبعها مناقشة مع لجنة الامتحان في مواضيع ذات طابع عام ومهني، المدة 20 دقيقة - المعامل 2.

ليمكن ان يتقدم للمشاركة في الامتحان الشفوي الـ
المترشحون الناجحون في الامتحانات الكتابية.

المادة 10 : يقرر وزير الصناعات الخفيفة قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات الامتحان وتنشر عن طريق اللصق بالديوان الوطني للمقاييس والموازين القانونية.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من قبل لجنة تتكون كالتالي :

- وزير الصناعات الخفيفة او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- مدير الديوان الوطني للمقاييس والموازين القانونية او ممثله،
- ممثل السلك في لجنة الموظفين.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في الامتحان المهني من قبل وزير الصناعات الخفيفة وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 13 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني حسب التسلسل من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مهندسين للتخطيط متربين ويوزعون وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مرشح لم يلتحق بمنصبه او لم يقدم مبررا وجبيها يفقد حقه في الاستفادة من الامتحان وهذا في أجل شهر على الأكثر.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1410 الموافق 5 غشت سنة 1989.

وزير الصناعات الخفيفة عن رئيس الحكومة
محمد الطاهر بوزغوب وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 7 : يستفيد المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- 1) - طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،
- 2) - شهادة عائلية أو فردية للحالة المدنية (حسب الوضعية) ،
- 3) - نسخة من محضر التنصيب،
- 4) - نسخة من قرار الترسيم،
- 5) - بيان للخدمات الفعلية موقع،
- 6) - عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يشتمل الامتحان المهني الملحق ببرنامجه بأصل هذا القرار على 5 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

- أ) - اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي او سياسي او اجتماعي، المدة : ساعتان - المعامل 2.
- ب) - اختبار حسب اختيار المترشح في الرياضيات والفيزياء ومقاومة الماء، المدة : ساعتان - المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

- ج) - اختبار في الرسم الصناعي، المدة 4 ساعات - المعامل 4.

- د) - اختبار يتعلق بمواضيع مهنية، المدة : 3 ساعات - المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 7 على 20 في هذه المواد يقصى صاحبها.

- ه) - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لا يتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة ونصف.

كل نقطة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 256 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 24 نویمبر سنة 1987 والمتضمن تحويل الوصاية على المعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنع براءات الاختراع لمودعي الطلبات التي يوجد رقمنا وتاريخ ايداعها في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار، طبقاً للمادة 33 من الامر رقم 66 - 54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 المذكور أعلاه.

تكون القائمة الملحقة بأصل هذا القرار موضوع نشرة خاصة.

المادة 2 : تسلم للحاصلين على البراءة نسخ من هذا القرار الشخص بكل حالة وتحق بها الوثائق الوصفية للبراءة المعنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989.

محمد غريب

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن منح براءات الاختراع.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1386 الموافق 26 فبراير سنة 1966 والمتضمن انخراط الجزائر في اتفاقية باريس من أجل حماية الملكية الصناعية لسنة 1883،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1386 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتصل بشهادة المخترع وبراءة الاختراع لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نویمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 60 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1386 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتضمن تنفيذ الامر رقم 66 - 54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 والمتصل بشهادة المخترع وبراءة الاختراع،

إعلانات وبلاغات

”التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية“

المقر الرئيسي : 6 نهج 19 مايوا - الجزائر.

أودعه السيد سعدي، المولود في 26 / 08 / 1947،
باغريب، تizi وزو.

العنوان : حي 2000 مسكن ع 35 المدينة الجديدة،
تizi وزو.

المهنة : طبيب،

الوظيفة : أمين عام.

وزارة الداخلية والبيئة

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)

يشهد وزير الداخلية والبيئة انه تسلم هذا اليوم 16 غشت سنة 1989 على الساعة 15 طبقاً لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

أودعه السيد علاوة رمضان، المولود في 08/07/1951
بشلغوم العيد.

العنوان : حي ٥ جوilye 40 مسكن ع. 34 رقم 15،
قسنطينة.

المهنة : تاجر،

الوظيفة : أمين أول.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسين الآتية
اسماؤهم :

1 - السيد علاوة رمضان، المولود في 08/07/1951
بشلغوم العيد،

العنوان : حي ٥ جوilye 40 مسكن ع. 34 رقم 15،
قسنطينة.

المهنة : تاجر

الوظيفة : أمين أول.

2 - السيد الياس ربوح، المولود في 06/05/1952
بقسنطينة،

العنوان : حي الرياض رقم 25 قسنطينة

المهنة : مهندس فلاحي

الوظيفة : عضو المكتب التنفيذي

3 - السيد عتبر بن كحول المولود في 06/10/1953
بقسنطينة

العنوان : 2 نهج الاخوة جفري، قسنطينة

المهنة : مهندس فلاحي

الوظيفة : عضو المكتب الوطني.

وزير الداخلية والبيئة

أبوبكر بلقائد

وقع التصريح الأعضاء المؤسسين الثلاثة الآتية
اسماؤهم :

1 - السيد سعيد سعدي، المولود في 26/08/1947
بأغريب، تizi وزو،

العنوان : حي 2000 مسكن ع 35 المدينة الجديدة،
تizi وزو

المهنة : طبيب

الوظيفة : أمين عام.

2 - السيد مصطفى باشا، المولود في 28/07/1956
باتاسفت، تizi وزو

العنوان : تاسفت بلدية ابودرارن، تizi وزو

المهنة : اطار في المؤسسة الوطنية للصناعات
الكهربائية

الوظيفة : أمين وطني.

3 - السيد فرحات مهني، المولود في 05/03/1951
بمراغنة، تizi وزو

العنوان : حي 224 مسكن، عزازقة

المهنة : متصرف

الوظيفة : أمين وطني.

وزير الداخلية والبيئة

أبوبكر بلقائد

وصل ايداع ملف "ا" بريج بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (الحزب الوطني للتضامن والتنمية)

يشهد وزير الداخلية والبيئة انه تسلم هذا اليم 20
غشت سنة 1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89-11 المؤرخ في 5 يولييو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

"الحزب الوطني للتضامن والتنمية"

المقر الرئيسي : حي الرياض رقم 25، قسنطينة.

1 - السيد مدني عباسي المولود في 28/02/1931
بسكي عقبة، بسكرة

العنوان : عمارة الجسر الاول، حيدرة،

المهنة : استاذ جامعي

الوظيفة : رئيس.

2 - السيد بن عزوز زيدة، المولود في 31/12/1943
بسليم، بوسعدة

العنوان : 332 حي البدر، القبة، الجزائر

المهنة : إمام

الوظيفة : نائب رئيس.

3 - السيد علي بن حاج، المولود في 16/12/1956
بتونس

العنوان : حي الاساتذة عمارة ب رقم 1 شقة 41 حي
البدر

المهنة : استاذ

الوظيفة : عضو المكتب

وزير الداخلية والبيئة

أبو بكر بلقائد

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (الجبهة الاسلامية للإنقاذ)

يشهد وزير الداخلية والبيئة انه تسلم هذا اليوم 22
غشت سنة 1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

"الجبهة الاسلامية للإنقاذ"

المقر الرئيسي : عمارة الجسر الاول، حيدرة، الجزائر

أودعه السيد مدني عباسي، المولود في 28/02/1931
بسكي عقبة، بسكرة،

العنوان : عمارة الجسر الاول، حيدرة

المهنة : استاذ جامعي

الوظيفة : رئيس.

وقد على التصريح الأعضاء المؤسسين الثلاثة الآتية
أسماؤهم :